أطلق السيد رفيق الحريري في مقابلته التلفزيونية مساء الاثنين في ٤ آذار ٢٠٠٢ فكرة تسنيد بعض ايرادات الدولة مستخدماً تعبير "فهيكل" دون أن تتبلور الفكرة التي أراد طرحها بشكل واضح، وإنما مع الإشارة إلى أن هذا "الفهيكل" يستند إلى أحدث ابتكارات عالم المال. وعلى الرغم من اختلاط الأمر عليه نفسه، لم يتردد الصحافيون والخبراء من حوله في إبداء الإعجاب والتهيب اللذان يليقان بالموقف.

وقد ركّز الحريري تكراراً في المقابلة على مجموعة من المقولات تدور كلها حول ما سماه "الفائض الأولي". فسبحان الذي يغير ولا يتغير، وإن كان التغيير يقتصر على المواقف والالتزامات ويستبقي اللاعبين والرجالات: أليس رفيق الحريري هو نفسه الذي كان يردد أن الحرص على خفض العجز والتقشف يؤديان إلى الركود وأن زيادة الإنفاق وحدها الكفيلة بإطلاق النمو وتدويخ العجلة وبالتالي بحل كل مشكلة عالقة.

لم تمض سوى أيام قلائل وإذا بصحيفتي النهار والمستقبل، في صبيحة الأحد في ١١ آذار ٢٠٠٢ توردان معا في صدر صفحتهما الأولى وتحت عنوان عريض، على عدة أعمدة، خبر صدور نص مشروع قانون يستوحي ما سبق وأورده السيد رفيق الحريري في مقابلته قبل أسبوع. وقد أخبرتانا، كما أخبرتا الوزراء، أن المشروع سوف يعرض على مجلسهم في جلسته القادمة يوم الخميس في ١٤ آذار ٢٠٠٢.

وسوف نتناول في ما يلي نص مشروع القانون وأسبابه الموجبة كما وردت.

أولا: في الأسباب الموجبة:

تنطلق الأسباب الموجبة من تحليل مفاده أنه "منذ سنوات وخدمة الدين العام تشكل العبء الأكبر على موازنة الدولة نظراً لأن العديد من الموازنات في الأعوام السابقة كانت تظهر عجزاً في الحساب الأولي". وهذا التحليل خاطئ من أساسه. فالقول يحاول بوضوح الإيحاء بأن سبب تعاظم الدين هو العجز الأولي، وليس العجز الاجمالي الفعلي.

ولما بات العجز الأولي سبب كل علة، فلا عجب أن يصبح الفائض الأولي الترياق الشافي من كل داء. ويستفيض النص بالتالي في شرح مفاعيل الفائض الأولي الذي سوف تحققه الموازنات من الآن وصاعداً فيقول إنه سيؤدي إلى خفض حجم الدين العام وبالتالي إلى خفض كلفته وبالتالي إلى توليد تدفقات مالية على لبنان وبالتالي إلى خفض معدلات سعر الفائدة للقطاع الخاص وبالتالي إلى زيادة تدفق الرساميل تكرراً واخيراً إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي. نعم، هذه السبحة العجائبية كلها تنطلق من ذاك "الفائض الأولي".

لا نخال أحدا يستطيع اتهامنا بالتشاؤم ولا بالتآمر إن ذكرنا من ناحية أولى أن لا فائض أولياً في حسابات الدولة المجمعة، ذلك أن طريقة وضع الموازنة تخفي نفقات عديدة منها إنفاق مجلس الإنماء والأعمار الممول بالاستدانة من الخارج ومنها المبالغ المخصصة لدعم مؤسسة كهرباء لبنان ومنها المدفوعات المترتبة على الدولة وعلى القطاع العام تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومنها المتأخرات المتوجبة للمتعهدين ولأصحاب الأملاك المستملكة وللمستشفيات وللموردين وغيرهم، وهي موثوقة لدى وزارة المالية، الخ. ويسهل على أي كان التحقق من أن المالية العامة قد سجلت عجزاً أولياً قدره ١٤٧٢ مليار ل.ل. وعجزاً إجماليا يساوي ٥٧٨٤ مليار ل.ل. خلال عام ٢٠٠١ وليس فائضاً أوليا بقيمة ٨٢ مليار ل.ل. كما أُشيع، وكل ذلك باعتماد الأرقام الرسمية المنشورة من قبل وزارة المالية (في ما خص إيرادات الموازنة وخدمة الدين) ومن قبل مصرف لبنان (في ما خص زيادة الدين العام الصافي، وهو خير مقياس للعجز الفعلي الإجمالي)، هذا مع العلم أن هذه الأرقام لا تظهر إلا المبالغ المسددة فعليا وتغفل تلك المتوجبة الأداء، كما تفرض الأصول. ويبين الجدول أدناه واقع الأمور وتطورها خلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١.

(بمليارات الليرات)	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
الدين العام الصافي	٢٩٧٦٨	٣٥٠٦٣	٤٠٨٤٧
زيادة الدين العام الصافي		٥٢٩٥	٥٧٨٤
العجز الإجمالي الفعلي		-٥٢٩٥	-٥٧٨٤
إيرادات الموازنة		٤١٨٨	٤٢٨٩
النفقات الإجمالية		٩٤٨٣	١٠٠٧٣
خدمة الدين		٤١٩٧	٤٣١٢
النفقات الأخرى		٥٢٨٦	٥٧٦١
الرصيد الأولي		-١٠٩٨	-١٤٧٢

من ناحية ثانية، لا حاجة لإثبات أن الدين يرتفع بمقدار العجز الفعلي الإجمالي سنةً بعد سنة وليس بأي مقدار آخر. وأما مفهوم الفائض الأولى فلا يعدو كونه واحداً بين عدة مفاهيم تحليلية، وهو لا يشكّل بذاته مبلغاً منفصلاً عن مجموع التدفقات المالية، الواردة للدولة والصادرة منها، بشكل يسمح بالقبض عليه وكأنه كنز من الكنوز أو درة من الدرر وحبسه في وعاء منفصل يليق بقدره الجليل.

ومن ناحية ثالثة، وفي معرض الكلام عن الدين والمخاطر والفوائد، لا يستقيم الكلام عن عجز أو فائض اولي ولا عن عجز أو فائض إجمالي الاّ من خلال رصيد عمليات الدولة المجمعة.

ثانياً: في ظاهر مواد مشروع القانون

المادة الأولى: لا تقدم تسمية الحساب "**حساب لإدارة الدين العام وخدمته وخفضه**" ولا تؤخر فعلياً في شيء، لأنها مجرد مصطلح داخلي بين وزارة المالية ومصرف لبنان. وكان من الممكن الاكتفاء برقم بدل ذلك الاسم السداسي الرنان كتسميته "حساب ٣٧" أو حتى كاعتباره حسابا جزئيا ضمن الحساب رقم ٣٦، أسوة بالحسابات الجزئية العديدة القائمة فعليا من ضمنه، ومن الواضح إن اختيار الاسم يهدف إلى غايات أيديولوجية صرفة. إنما الأهم أن هذه المادة تقتطع من إيرادات الخزينة، وبشكل إلزامي وتلقائي "ولمدة عشر سنين قابلة للتمديد بمرسوم"، بنوداً أساسية شكلت حوالي ١٦,٤% من إيرادات الموازنة عام ٢٠٠١. وإن كانت الغاية من جمع هذه الإيرادات في حساب منفصل حصر حجمها، فذلك عمل إيجابي يجدر تعميمه على كافة بنود الإيرادات لزيادة الشفافية وتسهيل التحليل. وأما إذا كانت الغاية إخراج هذه الإيرادات من نطاق تطبيق مبدأ **وحدانية الموازنة وشموليتها** فذاك أمر خطير لا بد من التعاطي معه على حدة.

(بمليارات الليرات)	٢٠٠٠	٢٠٠١
عائدات الدولة من الهاتف	٦٥٣	٦٥٠
عائدات الدولة من كازينو لبنان	٣٧	٥٢
إيرادات الموازنة	٤١٨٨	٤٢٨٩
حصة الهاتف وكازينو لبنان من إيرادات الموازنة	%١٦,٥	%١٦,٤

المادة الثانية: وهي تضيف إلى ما ورد في المادة الأولى جميع "إيرادات الخصخصة".

المادة الثالثة: وهي تجيز لمجلس الوزراء، وبمرسوم، "تحويل **المنح والقروض والمساعدات**" إلى هذا الحساب. ويستدعي هذا القول عدة ملاحظات:

١ـ أولا، وإشاعة للمرح، ندعو القارئ للتوقف عند البدعة المستحدثة القائلة بأن ثمة في الدنيا قروضاً تخفّض الدين وأن ثمة ديوناً تسدد القروض.

٢ـ وأما المنح والمساعدات فهي تعود للدولة اللبنانية برمتها، ولما كان السيد وزير المالية فؤاد السنيورة قد درج على ذكر الهبات والمساعدات في بند ايرادات الموازنة وتقدم على هذا الأساس من المجلس النيابي لنيل موافقته، يصعب قبول ربطه وجهة استخدام المنح والمساعدات بمجلس الوزراء دون العودة إلى المجلس النيابي الاّ إذا كانت مفردة "منحة" تحمل معنى مختلفاً عن المعنى الذي تحمله مفردة "هبة"، وهو العالم بلغة الضاد والحريص عليها.

المادة الرابعة: وهي تتناول تحويل "إيرادات أخرى" إلى ذاك الحساب على أن لا تتجاوز هذه الإيرادات الأخرى، خلال أي سنة، الفائض الأولي للموازنة "**المرتقب لهذه السنة**". هنا ايضاً يستدعي النص عدة ملاحظات:

١ـ ما معنى تحويل مبالغ مرتقبة وما هي أصول التعاطي المالي بالغيب؟

٢ـ يبدو أن كاتب النص ينوي تحويل المبلغ ذاته مرتين على الأقل من ايرادات الدولة إلى الحساب الموعود، فهو يحول الإيرادات المنصوص عنها في المادة الأولى ويعود ويحولها، في المادة الرابعة، بصفتها جزءا من "الفائض الأولي"، لأن النص يقول صراحةً إن الفائض الأولي هو "فائض الموازنة" وليس الفائض المتبقي بعد تحويل الإيرادات المنصوص عنها في المادة الأولى. كما أنه لم يذكر أبداً أن الإيرادات الواردة في المادة الأولى سوف تشطب من بند الإيرادات في موازنات الجمهورية اللبنانية.

٣ـ هنا أيضاً تحول صلاحية أساسية عائدة للمجلس النيابي من ضمن تصديقه على الموازنة بإيراداتها ونفقاتها، كصك تشريعي مترابط، إلى مجلس الوزراء، وبشكل انتقائي يطال أية ايرادات يحلو لمجلس الوزراء اقتطاعها وتحويلها إلى ذاك الحساب.

المادة الخامسة: خلافاً لقانون النقد والتسليف وخلافاً للأعراف المحاسبية الدولية تنص المادة المذكورة على أن يدفع مصرف لبنان فوائد على حساب الدولة، ذلك أن مصرف لبنان إن دفع فوائد على حساب الدولة يكون قد أضاف هذا المبلغ إلى أعبائه مخفضاً أرباحه التي يحول ٨٠% منها إلى الخزينة، أو مضيفاً إلى خسائره. والأخطر أن المادة المذكورة تلقي على مصرف لبنان مسؤولية شاسعة وغير محددة الأطر والمضامين والشروط في مجال استخدام "الأموال المودعة" في ذاك الحساب "للتخفيف من عبء الدين العام". فإلى جانب غموض الغاية يجيز النص لمصرف لبنان التخلّي عن أموال عامة بقرار إداري دون ضوابط ولا حدود، وهذه مسألة جوهرية سوف نعود إليها لاحقاً. وأما استخدام تعبير "آليات خاصة" (Special purpose vehicle SPV) وهو على الأرجح ذاك

"الفهيكل" ذاته الذي تكلم عنه السيد الحريري، فهو كصيغة قانونية لا يفيد بأكثر مما أفاد به الطلسم المذكور في المقابلةً ولا يزيد في وضوح القصد لأنه مجرد تعبير عام يجوز تطبيقه على أي شكل قانوني أو تعاقدي يخطر على البال وحتى على القطارات والسيارات والدراجات وعربات الخيل وآليات عديدة أخرى. وفي هذا المجال لا بد من التذكير بأن برنامج العمل للتصحيح المالي الموضوع عام ١٩٩٩ كان قد طرح صيغة محددة لجهة حجمها وغايتها وشروطها وأعلن صراحةً التزام الحكومة التقدم من المجلس النيابي بقانون خاص يتناول مسألة تسنيد إيرادات الدولة من عقدي الهاتف الخلوي (وهي بحسب العقد بالعملات الأجنبية) بعد تنازل الدولة عنها لصندوق مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية وبعد إقرار الدولة باستمرارية العقدين في جوهرهما. وكان يجدر بالسيد الحريري، القابع آنذاك في المعارضة مستعيداً تجربته ومجرياً نقده الذاتي، على ما روى، أن يقرأ برنامج الحكومة للتصحيح المالي قبل أن ينتقده أو أن يكلّف بعض أصدقائه بانتقاده دون قراءته، لا هو ولا هم.

المادة السادسة: لعل هذه المادة هي الأكثر غموضا في ذاك النص الغامض، وهي تستدعي توضيحات عديدة، لأن القارئ يستطيع تأويلها على هواه. فهي قد تعني أن الخزينة تبقى مسؤولة ليس فقط عن الدين بل أيضاً عن سائر التزامات الدولة، بما فيها سائر بنود الإنفاق المقرة في الموازنة المصدقة من قبل المجلس النيابي، وإن كان كذلك فلا يبقى من دور لذاك الحساب الموعود إلاّ للغايات التحليلية، وذلك يعني أيضاً تناقضاً صريحاً مع مضمون المادة الخامسة وسحب الغطاء الشرعي عن مصرف لبنان في المهام الموكلة إليه. وأما إن كان العكس، بمعنى أن ذاك الحساب الموعود مستقل ليس فقط للغايات التحليلية وإنما أيضاً في مجال صلاحية استخدام أرصدته، فذلك يعني إلغاء مفهوم الموازنة العامة كصك تشريعي من عمل الدولة.

المادة السابعة: إن الخفة التي يدعو بها كاتب النص الوزراء أولاً والنواب ثانياً لإلغاء "جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون والمتعارضة مع أحكامه" ملفتة ومثيرة للعجب، وكان أقل المطلوب، في موضوع بهذه الخطورة، تحديد النصوص المنوي تعديلها أو إلغاؤها وليس الاستحصال على تفويض عام غير محدد المعالم والمطارح. ومن الواضح أن هذا القانون يخالف على الأقل قانون النقد والتسليف وقانون المحاسبة العمومية وقانون التخصيص بالإضافة إلى عدة مواد دستورية.

المادة الثامنة: وهي المادة الأصفى بين سائر مواد النص لأنها الوحيدة التي لا تثير تساؤلات وشكوكا اللهم إلا في تعديلها قانون الموازنة العمومية لعام ٢٠٠٢ التي لم يمض على إقرارها إلا بضعة أسابيع، إن أقر مشروع القانون بالسرعة التي باتت تقر بها القوانين في لبنان.

ثالثاً: في مضمون القانون.

أشرنا أعلاه إلى عدد من المسائل الخطيرة لا بد من استجماعها لبلورة ما نعتقد أنه يشكل غاية كاتب النص من وراء الستار الإيديولوجي الكثيف الذي بدأ بمقابلة السيد الحريري والذي انتهى بنص الأسباب الموجبة مكللاً بمانشيتات الصحف الصديقة.

يؤدي هذا المشروع إلى فسخ موازنة الدولة بإيراداتها ونفقاتها إلى شقين منفصلين.

الشق الأول يتضمن سائر النفقات التشغيلية والتجهيزية من جهة ومن جهة أخرى جزءاً من الإيرادات العامة، بعد اقتطاع عدة إيرادات يحددها المرسوم منها. ومن الواضح تماما، سواء بالارتكاز على واقع الأمور والأرقام أو باستذكار ما ورد في النص من نية على اقتطاع الفائض الأولي، إن حصل، مرتين، أن هذا الشق الأول محكوم بنيوياً بالعجز (ونسبة العجز تقارب ٣٨% على أساس أرقام سنة ٢٠٠١)، وهذا يعني أن سائر مكونات الدولة وكافة المواطنين المستفيدين من تقديماتها من جهة أولى، وسائر المكلفين أفرادا ومؤسسات من جهة ثانية، سوف يوضعون في مواجهة بعضهم البعض من ضمن لعبة يحكمها عدم التكافؤ بين الإيرادات والنفقات، فتستقيل وزارة المالية من دورها وتترك المكلفين يصارعون الدولة وهي مستترة وراء الحاجز الصوري الذي يرمي هذا النص إلى إقامته. وقد أتى تصريح السيد الحريري لجريدة السفير صباح الاثنين في ١١ آذار ٢٠٠٢ بقوله " خصوصاً أنه انطلاقاً من العام ٢٠٠٣ لن تكون هناك أي نفقات من دون أية إيرادات إضافية لها" ليؤكد النوايا.

وأما الشق الثاني فيشمل في بند الإيرادات ما ذكرت مواد المشروع بينما يتحمل في بند النفقات كامل عبء خدمة الدين العام فتصبح صورة المالية العامة بنتيجة ذلك أكثر اختلالاً مما كانت عليه لو بقيت سائر إيراداتها مجموعة في مقابل سائر نفقاتها. ومن المفترض، والأمر كذلك، أن ترتفع درجة المخاطر وبالتالي مستويات الفوائد، والأدهى من ذلك كله أن هذا الشق المختل بنيوياً، تقصد واضع النص تحميله لمصرف لبنان تاركاً وزارة المالية تختبئ وراء الحاجز الصوري الذي يرمي هذا النص إلى إقامته.

وباعتماد أرقام عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١، يمكن رسم وضعية كل من الشقين كما يلي:

(بمليارات الليرات)	٢٠٠٠	٢٠٠١
الشق الأول: حساب الدولة العادي		
الإيرادات	٣٤٩٨	٣٥٨٧
النفقات	٥٢٨٦	٥٧٦١
العجز	-١٧٨٨	-٢١٧٤
نسبة تخفيض النفقات لتحقيق التوازن	-%٣٣,٨	-%٣٧,٧
نسبة زيادة الإيرادات لتحقيق التوازن	+%٥١,١	+%٦٠,٦

الشق الثاني: حساب الدولة العجيب		
الإيرادات	٦٩٠	٧٠٢
النفقات	٤١٩٧	٤٣١٢
العجز	-٣٥٠٧	-٣٦١٠
نسبة العجز	-%٨٣,٦	-%٨٣,٧

وفي الحقيقة أن هذا المشروع لا يمت إلى الشأن المالي بصلة بل هو مشروع فتنة سياسية يفتعلها واضعه للتغطية من خلالها على فشله في إدارة الشأن المالي. ويأتي هذا العمل الملتبس في سياق إجراءات سابقة متكررة كانت كلها تصب في المنحى ذاته أكان رفع الحماية عن الوكالات الحصرية وما واكبه، أو سراب باريس ٢ المتجدد أبدا، أو الضريبة على فواتير الهاتف وإقفال تلفزيون لبنان كحل وحيد للإفلات من وطأتها ألخ .....

ولا بد أخيرا من تقدير تفاني وزير المالية لفريقه، إن كان قد شارك فعليا في وضع النص، لقبوله بأن يوكل إليه السيناريو المطروح دور الشرير.

إن مر هذا المشروع فسوف يؤدي إلى الآتي:

- وضع مصرف لبنان بمواجهة كل الدين وسائر الدائنين، وفي يده بضعة إيرادات فعلية وبعض الواردات الاحتمالية، فيكتسب فسحة شاسعة للحركة، متحررا من القيود القانونية القائمة ومن الضغوط المالية والضريبية والإنفاقية المتزايدة. لعل البعض يظن أنه، إذا نجح من ضمن هذه الحرية في كسب المزيد من الوقت، يعزز مواقعه، لكنه يتحمل بالمقابل وحده مسؤولية الفشل الذي يبدو شبه أكيد، بسبب الانطلاق من نسبة عجز تزيد عن ٨٠%، علما أن هذا الفشل قد يودي بمصرف لبنان بعدما أودى باستقلالية دوره.
- وضع المجلس النيابي في مواجهة الموظفين من مدنيين وعسكريين وفي مواجهة المكلفين الرازحين تحت ثقل الأزمة الاقتصادية الخانقة، ملقياً عليه بمسؤولية المفاضلة بين صرف الموظفين وخفض النفقات بنسبة تقارب ٣٨% أو سلخ المكلفين وزيادة الضرائب بنسبة تقارب ٦٠%، أو أي كوكتيل من العنصرين.

وكان الله يحب المحسنين.

من الخديوي إلى الخليوي

زيادة في معرفة من ظنوا أنهم يبتدعون ويخترعون، وسُروا لما زودهم به بعض أصحاب المعرفة والشهامة، نود التذكير ببضعة محطات تاريخية:

في العام ١٨٧٤ (نعم منذ أكثر من ١٢٥ سنة)، باع الخديوي إسماعيل حصة مصر في قناة السويس إلى بريطانيا العظمى (بصفتها مستثمرا أجنبيا أو شريكا استراتيجيا) لتخفيض الدين العام (ولعل ذلك تخصيص)، لكنه سرعان ما اضطر في العام ١٨٧٦ إلى تأسيس "صندوق الدين العام" (وربما كان من الأفضل تسميته "حسابا لإدارة الدين العام وخدمته وخفضه")، بعدما توقفت الدولة عن الدفع (لأن الدول لا تفلس على ما سمعنا)، وتعهد الخديوي بتحويل عدد من إيرادات الدولة إلى الصندوق المذكور "حكما" لخدمة الدين وخفضه، ولما كان التعهد لا يكفي (وما أكثر التعهدات التي لا يفي بها الحكام) أُلفت في عام ١٨٧٧، وبناء على النصائح الواردة، حكومة مصغرة من ثلاثة: بريطاني وفرنسي ومصري (نعم مصري واحد)، فقام ضابط اسمه عرابي باشا بثورة واستقوى به الخديوي، مما دفع "الدول المانحة" إلى إقالة هذا الأخير لما أبدى من تهور، فخلفه ابنه الخديوي توفيق الذي لم يبدِ بدوره الاندفاع المطلوب لإعادة الثقة، فاضطرت بريطانيا مرغمة إلى قصف الإسكندرية واحتلال مصر عام ١٨٨٢، مما سمح بتسريح الجيش المصري بكامله، فخفضت النفقات ورُشّقت الإدارة وتعزز الفائض الأولي، وانتظمت مصر بين الدول الفقيرة ولم تزل، بينما كانت حتى تاريخه متقدمة على دولة أخرى اسمها اليابان.

وفي أواخر عام ١٨٨١ (نعم، منذ أكثر من ١٢٠ سنة) عقد السلطان عبد الحميد الثاني، باديشاه الدولة العثمانية العلية، بموجب قرار محرم، اتفاقا مع مصرف خاص اسمه "البنك العثماني" (وهو، على خلاف ما يوحي به اسمه، مملوك كليا من بريطانيا وفرنسا، وإياكم من أخذ الأسماء دليلا على حقيقة الأشياء)، فالتزم بموجبه المصرف بتمويل عجز المالية العثمانية مقابل الإفادة من إيرادات الدولة التي تجمع في وعاء (أو ربما "فهيكل") سمي "إدارة الدين العام العثماني"، وسرعان ما تطور هذا الوعاء فأصبح، على الرغم من ملكيته الأجنبية، مؤسسة إصدار النقد العثماني الرسمية (ولربما كان من الأفضل إنشاء مؤسسة الإصدار أولا ثم تكليفها بتمويل الدولة والاكتتاب بسنداتها ثانيا، والله أعلم)، وأعطي صلاحية منح الامتيازات (وهي لا تختلف بشيء عما بات مستساغا تسميته بي أو تي) في مجالات الطرق والمرافئ والسكك الحديد والكهرباء والمياه واستخراج المواد الأولية وحصر عدد من الزراعات كالتبغ (ولم يكن الهاتف الثابت ولا الخليوي قد رأيا النور في تلك الأزمنة الغابرة، للأسف الشديد).

وفي آب من عام ٢٠٠١، عرضت الأرجنتين (نعم، في الأرجنتين أيضا خبراء ملمون بالهندسة المالية وبأدواتها الحديثة) إصدار سندات تحمل فوائد مخفضة (حوالي ٧% مقابل ١٤% على السندات العادية) مقابل إفادتها من عدد من الإيرادات العامة من خلال "حساب لإدارة الدين العام وخدمته وخفضه" (وخفض فائدته أيضا)، فقامت قيامة حاملي السندات القديمة لأن تلك الإيرادات منعت عنهم بينما حصرت لمصلحة فئة من المكتتبين بالسندات دون الآخرين، واعتُبر هذا الإجراء إخلالا بالتعهدات التي كانت الدولة قد التزمت بها تجاههم في مذكرات الإصدار المتتالية، مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية ومالية لا داعي للدخول في تفاصيلها المظلمة.

وما أغنى التجارب بالعبر لمن أراد الاعتبار.